المجلد 28، العدد 56، محرم 1446هـ / يوليو 2024م

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة

بحوث ودراسات

- الأبوة من الرضاع: حكمها و آثارها — ماجد بن محمد بن سالم الكندي، محمد سعيد بن خليل المجاهد
- أثر تفريق الخطابي بين النعت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن" — هبة مجد الدين صباهي، محمد عبد اللطيف
- النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لمحمد المقرن: دراسة تحليلية — نورة حميد حمدي الكبكي
- ضمان البضائع المنقولة بحرًا في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 508هـ/1115م): دراسة تأصيلية تطبيقية — محمود بن سعيد العويدي، أنكه إيمان بوزنيته
- الذمَّةُ الماليَّة للزَّوجَة العاملة: دراسةٌ تقويميَّةٌ — زينب زكريا علي معابدة
- الأحاديث المردودة المشتملة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المجروحين" للإمام ابن حبان — محمد جهاد البنا، فتح الدين بيانوني، ليلي سوزانا شمسو
- التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته واختصاصاته — سليمان بن حمد بن حميد الطوقي
- المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين — أحمد بن سالم بن موسى الخروصي
- منهج الحنفيّة في الجمْع والفرْق بين التصرّف بكل من الوقف والوصيّة — مهند فؤاد محمد استيتي
- نهضةٌ قِوامُها الموروث: بحثٌ في التكامل المعرفي — خالد بن رشيد العديم
- Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of *Maqāṣid al-Sharīʿah* — Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Younes Soualhi

ISSN 1823-1926

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون **محرم 1446هـ / يوليو 2024م** **العدد السادس والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر التقني

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

المحرر المشارك

د. محمد أنور بن أحمد

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن
عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
محمود السيد ـــــ سوريا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا

عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
علي القرة داغي ـــــ العراق
عبد الخالق قاضي ـــ أستراليا
داود الحدابي ـــــ اليمن
نصر محمد عارف ـــــ مصر
وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, **France**
Mahmoud al-Sayyed, Syria
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia

Abderrahmane Boudra, Morocco
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Ali al-Qaradaghi, Iraq
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Dawood al-Hidabi, Yemen
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2024 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد الثامن والعشرون **محرم 1446هـ / يوليو 2024م** **العدد السادس والخمسون**

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	7-5
بحوث ودراسات		
▪ الأبوة من الرضاع: حكمها وآثارها	ماجد بن محمد بن سالم الكندي محمد سعيد بن خليل المجاهد	51-9
▪ أثر تفريق الخطابي بين النعت والصفة في ترتيبه لوجوه الإعجاز في رسالته: "بيان إعجاز القرآن"	هبة مجد الدين صباهي محمد عبد اللطيف	78-53
▪ النزعة الدينية في ديوان "أحدث الليل" لمحمد المقرن: دراسة تحليلية	نورة حميد حمدي الكبكبي	114-79
▪ ضمان البضائع المنقولة بحرًا في الفقه الإباضي من خلال كتاب "بيان الشرع" للكندي (ت: 508هـ/1115م): دراسة تأصيلية تطبيقية	محمود بن سعيد العويدي أنكه إيمان بوزنيته	148 -115
▪ الذِّمَّةُ الماليَّة للزَّوجَة العاملة: دراسةٌ تقويميةٌ	زينب زكريا علي معابدة	177 -149
▪ الأحاديث المردودة المشتملة على ثواب عظيم لعمل يسير في كتاب "المجروحين" للإمام ابن حبان	محمد جهاد البنا فتح الدين بيانوني ليلي سوزانا شمسو	206-179
▪ التراث الفقهي السياسي عند الإباضية حول "الإمام": صفاته واختصاصاته	سليمان بن حمد بن حميد الطوقي	234-207
▪ المصطلح في الفكر الإباضي ودوره الفاعل في وحدة المسلمين	أحمد بن سالم بن موسى الخروصي	268-235
▪ منهج الحنفيّة في الجمْع والفرْق بين التصرّف بكل من الوقف والوصية	مهند فؤاد محمد استيتي	310-269
▪ نَهضةٌ قِوامُها الموروث: بحثٌ في التكامل المعرفي	خالد بن رشيد العديم	350-311
▪ Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of *Maqāsid al-Shari'ah*	Abdulmajid Obaid Hasan Saleh Younes Soualhi	373-351

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 28، العدد 56
محرم 1445هـ / يوليو 2024م، ص 9-51
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

الأبوة من الرضاع حكمها وآثارها

Parenthood Through Breastfeeding: Its Ruling and Effects

ماجد بن محمد بن سالم الكندي[*]، محمد سعيد بن خليل المجاهد[**]

[قُدّم للنشر 2024/02/20 – أُرسل للتحكيم 2024/02/26م – قُدّم بعد التعديل 2024/05/24م - قُبل للنشر 2024/05/19م]

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان خلاف الفقهاء في كون الأبوة الرضاعية سببًا محرِّمًا مع رد الأقوال إلى أصولها، والوقوف على علة أبوة الرضاع المحرمة وآثار ثبوتها، فجاء البحث ليجيب على الإشكالية المتمثلة في السؤالين الآتيين: ما أقوال الفقهاء في كون الأبوة الرضاعية سببًا محرِّمًا، وما أدلة كل فريق واعتراضاته؟ وما الرأي المختار في علة الأبوة الرضاعية، وما آثار ثبوت الأبوة الرضاعية؟ واستعمل البحث المنهجين الوصفي المقارن والتحليلي الاستنباطي، وانتهى إلى نتائج عديدة لعل من أهمها أن الأبوة الرضاعية سببٌ من الأسباب المحرِّمة في الأسرة وفقهها كما تفيد ذلك الأدلة الشرعية، وأن الأدلة المخالفة متأوَّلة ولا تعارض الأدلة المحرِّمة، وأن علة الأبوة الرضاعية المحرِّمة هي العقد الصحيح على المرضعة، فيُحْكَم بأبوة الزوج الرضاعية لكل من ترضعه امرأته التي ينسب إليه أولادها، وأنه بثبوت الأبوة الرضاعية يثبت التحريم في النكاح وتثبت آثار المحرمية من جواز الدخول واللمس والخلوة والسفر،

* ا أستاذ مساعد، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان. البريد الإلكتروني: m.alkindi@squ.edu.om

** أستاذ مشارك، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان. البريد الإلكتروني: almujahed@squ.edu.om

وأنه ليس لأبوة الرضاع المحرِّمة أحكامُ أبوة النسب في الميراث، والنفقة، ونحوها.

الكلمات المفتاحية: اللبن للفحل، الأبوة الرضاعية، الرضاع، القعيس.

Abstract

The research aims to elucidate the jurists' disagreement on whether breastfeeding creates a prohibitive relationship, by tracing their opinions to their origins, and examining the reasoning behind prohibitive breastfeeding and its implications. The research addresses the following questions: What are the jurists' opinions on breastfeeding as a prohibitive cause, and what are the arguments and objections of each group? What is the preferred opinion on the cause of prohibitive breastfeeding, and what are the implications of establishing a breastfeeding relationship? The study employed both comparative descriptive and analytical deductive methodologies. The research concluded with several key findings, the most important of which is that breastfeeding is indeed a prohibitive cause within the family and its jurisprudence, as indicated by Sharia evidence. The opposing evidence is interpreted and does not contradict the prohibitive evidence. The reason for prohibitive breastfeeding is a valid contract with the wet nurse, establishing a breastfeeding relationship for anyone nursed by the wife attributed to her husband, whose children are attributed to him. Establishing a breastfeeding relationship results in marriage prohibitions and allows for the permissibility of entry, touching, seclusion, and travel. However, prohibitive breastfeeding does not entail the inheritance, financial support, and similar rulings of a blood relationship.

Keywords: milk for the male, breastfeeding relationship, breastfeeding, Al-Qais.

مقدّمَة

نصَّ الكتاب العزيز في سورة النساء على حرمة المرأة المرضعة والأخت من الرضاعة في قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23)، وقد أجمع العلماء على هذا التحريم، كما أجمعوا على أن الأم المرضعة تنشأ بينها والرضيع علاقات محرمة يحكمها قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]، لكن العلماء

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، باب: الشهادة على

اختلفوا في نشوء علاقة رضاعية محرِّمة بين الطفل الراضع وزوج المرأة المرضعة، والجمهور الذين قالوا إنه بسبب الرضاعة تنشأ علاقة رضاعية محرِّمة بين زوج المرضعة والطفل الرضيع اختلفوا كثيرًا في علة ثبوت الأبوة الرضاعية، وهذا الأمر أمر مهم جدًّا فإنه تترتب عليه آثار في محيط الأسرة خصوصًا في أحوال الأزمات والكوارث التي يكثر فيها الرضاع، ولأجل ذلك رأينا أن يكون بحثنا هذا بعنوان: **الأبوة من الرضاع حكمها وآثارها**.

وتتمثل مشكلة البحث في السؤالين الآتيين:

1-ما أقوال الفقهاء في كون الأبوة الرضاعية سببًا محرِّمًا، وما أدلة كل فريق واعتراضاته على الآخرين؟

2-ما الرأي المختار في علة الأبوة الرضاعية، وما آثار ثبوت الأبوة الرضاعية؟

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق هدفين أولهما بيان خلاف الفقهاء في كون الأبوة الرضاعية سببًا محرِّمًا مع رد الأقوال إلى أصولها المتفرِّعة منها، والهدف الثاني بيان علة أبوة الرضاع المحرمة وآثار ثبوت أبوة الرضاع المحرِّمة.

وتكمن أهمية البحث في معرفة كون الأبوة الرضاعية أحد أسباب التحريم المؤبد أم لا، والذي ينبني عليه معرفة العلاقة بين الرضيع وبين كل من ينسب إلى الأب زوجِ المرضع، وإن الذي حملنا على الخوض في هذا البحث هو كثرة الأسئلة التي ترد إلينا حول العلاقة بين الرضيع والأب زوج المرضع.

وسلكنا لتحقيق أهداف البحث منهجين هما:

1-الوصفي المقارن: وذلك بذكر ما ذكره الفقهاء في مفردات البحث وموضوعاته وأدلة كل منهم في القضية، وموازنتها ببعضها.

2-التحليلي الاستنباطي: وذلك بتحليل النصوص الشرعية وكلام الفقهاء لاستنباط الرأي الذي يتوافق مع الأدلة الراجحة.

الأنساب، ج3، ص170، رقم الحديث: (2645).

وأخيرًا لم نجد فيما اطلعنا عليه دراسات في العنوان نفسه، وقد حوى البحث مبحثين في كل منهما مطلبان، ذكرنا في الأول: خلاف العلماء في إثبات أبوة الرضاع، وأوضحنا في الثاني: علة إثبات الأبوة الرضاعية وآثارها، وختمناه بذكر أهم النتائج.

أولا: خلاف العلماء في إثبات أبوة الرضاع

للفقهاء قولان في إثبات محرمية بالأبوة الرضاعية، لكن قبل بيان الخلاف وسرد أقوال الفقهاء فيها نبين أن هناك مواطن اتفقوا فيها على حكم، وأن مواطن الخلاف محدودة، ولأجل ذلك كان هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تحرير مواضع الوفاق والخلاف

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التحريم بالأبوة الرضاعية

المطلب الأول: تحرير مواضع الوفاق والخلاف

قبل أن نذكر خلاف أهل العلم في إثبات الأبوّةِ المحرِّمة التي تنشأ بسبب الرضاع لا بد لنا أن نبيّن أن ثمَّة مواضعَ سلَّم بحكمها المختلفون والتقت آراؤهم فيها على حكمٍ، فلم يكن فيها تباين آراء، كما أن بينهم مواضع هي محل الخلاف، ومن الحَسَن قبل ذكر خلاف العلماء في إثبات التحريم أو نفيه تحرير مواضع الوفاق والخلاف تضييقًا لمحل الخلاف وعرضًا للمتَّفق عليه حتى يبقى محل اتفاق، ومواضع الاتفاق هي:

الموضع الأول: انتصاب الرضاع من حيث الإجمال ليكون سبب تحريم كالنسب والمصاهرة متَّفق عليه بين أهل العلم، ونقل جمعٌ الاتفاق على ثبوت التحريم والمحرمية برضاع الأم بين الراضع ومرضعته في الحولين وخلافهم في ثبوتهما من جهة الزوج[1]، قال

([1]) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف، د ط، 1387هـ/1967م)، ج8، ص237؛ ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د، ط، د، ت)، ج10، ص178؛ السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ/1994م)، ج2، ص235.

الماوردي:"فانتشارهما من جهة المرضعة متَّفق عليه، وانتشارهما من جهة الفحل مختلف فيه"[1]، وقال السمرقندي الحنفي: "وجملة ذلك أن الرضاع يتعلق به التحريم في جانب المرضعة وفي جانب الواطىء الذي ينزل اللبن من وطئه، والتحريم في جانب المرضعة مجمع عليه وفي جانب الزوج مختلف فيه"[2]، والموضع السابق يثبت أن الخلاف ليس في الرضاع كله بل في مواضع منه، فالذين لا يرون الأبوة الرضاعية لا ينفون كون الرضاع محرِّمًا بل هو محرِّم لكنه من طرف المرأة فحسب، والآخرون يرونه محرِّمًا من طرف المرأة المرضعة ومن طرف زوجها.

وثبوت كون الرضاع سببًا محرِّمًا من جهة المرضعة يصيِّر الراضع ابنًا لها يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها والمسافرة، لكنهما لا يتوارثان ولا نفقة على واحد منهما للآخر، وكذلك من مقررات الإجماع السابق أيضًا انتشارُ الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع فتصير جدَّتهم من الرضاع، وأولادُها إخوانَ الراضع منها[3].

ومستند محلِّ الإجماع السابق قوله تعالى في تعداد المحرَّمات:﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23)، فالأم المرضعة تحرم بالنص عليها، والأخت من الرضاعة تحرم بالنص عليها، وحُرِّمت الأخت من الرضاعة لكونها أدلت بأمها المرضعة، فكانت الأم المرضعة سببَ نشر التحريم، والعلة السابقة تعمم الحكم التحريمي لكل من أدلى من الأم المرضعة ببنوة فيحرم كل أولاد المرضعة.

الموطن الثاني: المراد بكون الزوج أبًا رضاعيًا أن يكون أبًا للطفل المرضَع، وأن يكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوةً لمن أرضعته امرأته، كما يكون أولاد المرأة المرضعة إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره، قال الحافظ ابن عبد البر:"في هذا المعنى تنازع العلماء

---

[1] الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1990م)، ج11، ص358.

[2] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج2، ص235.

[3] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ/1972م) ج10، ص19.

قديمًا، ولو وصل إليهم الحديث ما اختلفوا في ذلك"[1].

الموطن الثالث: بيَّن أهل الفقه أن سبب الخلاف في القضية مخالفة عائشة للحديث الذي روته كما سيأتي ذكره – إن شاء الله –، فالذين رأوا التحريم قدَّموا الحديث وتأولوا لها في مخالفتها ما يجعل الانصراف عن الحديث خاصًا باجتهادها كما سيأتي بيانه – إن شاء الله –[2]، وقد لا يكون هذا السبب متعينًا، بل قد يكون سبب الخلاف عند أقوام عدم بلوغ الرواية المحرِّمة، كما في حديث ابن علية عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدِّث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه، فأبت أن تأذن له فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «فهلا أذنت له؟ فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، ففزع أهل المدينة لذلك، فطلق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك[3].

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التحريم بالأبوة الرضاعية

للعلماء قولان في إثبات الأبوة الرضاعية سببًا محرِّمًا، ولكل أرباب قول منتصرون، كما أن لهم أدلة وبراهين تثبت ما يرونه راجحًا، وفي هذا المطلب نذكر –مستعينين بالله – وجهتي النظر وتعداد القائلين وأدلتهم.

القول الأول: إثبات الأبوة الرضاعية المحرِّمة

يقضي هذا القول بأن من الأسباب المحرِّمة الأبوة الرضاعية، فمن أرضعت امرأته بعد الولادة منه طفلًا في رضاعًا محرِّمًا كان ذلك الطفل ولده من الرضاع، كما أن

---

[1] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج6، ص244.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م)، ج1، ص493.

[3] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ)، ج4، ص18، وإسناده صحيح، حكيمي، محمد، **العتيق**، ج21، ص274.

امرأته المرضعة أمُّه من الرضاع، ولكونه أباه من الرضاع تثبت المحرمية بينهما، كما تثبت المحرمية بين الطفل الراضع بالحال المتقدِّم وكل أولاد الأب من الرضاع، سواء أكانوا أولاده من المرأة المرضعة أم من سواها، وسواء أكانوا أولاده من النسب أم من الرضاع؛ إذ الأخوة بمختلف أنواعها فرع ثبوت الأبوة سواء أكانت أبوة نسبية أم أبوة رضاعية.

كما أن إخوة الأب الرضاعي تثبت بينهم وبين الطفل الذي رضع امرأة أخيهم على الحال السابق هم أعمامه من الرضاع عمومةً محرِّمة، وهكذا سائر العلاقات المحرمة التي هي فرعٌ من الأبوة النسبية فمثلها ينشأ بثبوت الأبوة الرضاعية.

1. نسبة القول

هذا القول منسوب إلى الجمهور[1]، وإلى العلماء كافة إلا اليسير منهم[2]؛

وإلى مذهب فقهاء الأمصار[3]، وإلى عامة العلماء[4]، وإلى جريان جماهير المسلمين عليه جيلًا بعد جيل[5]، وإلى الاتفاق[6].

ورواه الإمام مالك عن ابن عباس إذ سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له:« هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا؛

---

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (الرياض: دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م)، ج15، ص342؛ اليحصبي، عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (مصر: دار الوفاء، ط1، 1419هـ/1998م) ، ج4، ص628.

[2] ابن العطار، علاء الدين، **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1427هـ/2006م)، ج3، ص1391.

[3] الرجراجي، علي بن سعيد، **شرح المدوَّنة**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/2007م)، ج4، ص78.

[4] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق علي محمد معوض وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997م)، ج9، ص570.

[5] رضا، محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1990م)، ج4، ص383.

[6] ابن هبيرة، يحيى الذهلي، **اختلاف الأئمة العلماء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م)، ج2، ص206، وعبارته: (واتفقوا على أن لبن الفحل محرم).

اللقاح واحد»[1]، أي: أن صاحب اللبن واحد هو زوج المرأتين، قال الرافعي: "اللام منه مفتوحة، وجوز بعضهم كسرها، والمعنى أن ماء الفحل الذي حملت به المرضعة واحد"[2]، ولم تختلف الرواية عن ابن عباس في تحريم أبوة الرضاع.

وهو ظاهر قول السيدة عائشة؛ فقد روى عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «استأذن عليَّ أفلح أخو أبي القعيس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ؛ فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليَّ النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك، فقال النبي ﷺ: وما منعك أن تأذني؟ عمك، قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: ائذني له؛ فإنه عمك تربت يمينك، قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول:حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب»[3]، وفي هذه الرواية ما يدل على أن التحريم بأبوة الرضاع هو قولها:

1- جاءت بالحكم العام المذكور هنا بعد تقرير النبي ﷺ بين يديها عمومةَ أفلح أخي أبي القعيس وقوله لها: "عمك فليلج عليك"، وعلَّقت هي على ذلك قائلة: "حرِّموا من الرضاعة ما تحرِّمون من النسب"، وهم يصرِّحون في أبواب العموم أن دلالة العموم على صورة السبب أقوى، والمنسوب إلى أكثر الأصوليين أن صورة السبب قطعية الدخول، فهو نصٌّ في سببه، ظاهرٌ فيما زاد عليه[4]، وهنا الحديث عن إثبات أبوة الرضاع فيدخل ضمن

---

[1] مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان، ط1، 1425هـ/2004م)، ج4، ص869.

[2] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **شرح مسند الشافعي**، (قطر:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1428هـ/2007م)، ج4، ص53.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾، ج6، ص120، رقم الحديث: (4796).

[4] الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق د. طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2،

ما يحرم بالرضاع لتحريم أصله الذي هو الأب النسبي.

2- جاءت روايات صحيحة من بعدُ أنها كانت حين تروي الحديث تسمّيه عمًّا، وهذا يدل على أنها ترى أبوة الرضاع المحرِّمة، ولئن كانت لم تسمِّه حين الواقعة عمًّا إذ لم تكن تراه كذلك لكنها أخذت من توجيه النبي ﷺ عمومَتَه فوصفته بها في قولها: "جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليَّ"[1].

ولعله لأجل ظاهر هذه الرواية نسبوا إليها أنها ممن يرى الأبوة بالرضاع محرِّمة، وثمة نسبة إليها أنها لا ترى التحريم بأبوة الرضاع، وسيأتي البيان - عند عرض القول الثاني إن شاء الله - أن هذه النسبة مرجوحة وأن الثابت عنها التحريم بأبوة الرضاع.

والتحريم بأبوة الرضاع رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بأسانيدهما عن مجاهد، والحسن، والشعبي، وعطاء، وسالم مولى ابن عمر، وطاووس، والقاسم بن محمد[2]، ونسبه ابن عبد البر إلى أصحاب ابن عباس ومنهم أبو الشعثاء[3].

وقطع به محمد بن الحسن ونسبه إلى أبي حنيفة[4]، وهو منصوص الحنفية[5]، وذهب

1412هـ/1992م).

ج3، ص126؛ الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1424هـ/2005م)، ج4، ص293.

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ج7، ص38، رقم الحديث: (5239).

[2] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج4، ص18، وأصله في البخاري ومسلم.

[3] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص244.

[4] مالك بت أنس، **الموطأ**، ص211.

[5] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ/2010م)، ج5، ص256؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م) ، ج4، ص27؛ الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج2، ص183.

إليه الإمام مالك وأصحابه[1]، وهو منصوص الإمام الشافعي[2]، وبه قال الشافعية[3]، ونسب ابنُ العطار إلى الشافعي قوله أن نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس؛ فإن اللبن ليس ينفصل منه، وإنما ينفصل منها[4]، وهو قول الحنابلة[5]، واتّفق الإباضية على إثبات التحريم بالأبوة الرضاعية[6]، واختاره ابن المنذر[7]، وابن حزم في قوله: "لبن الفحل يحرم، وهو ما ذكرنا آنفًا: من أن ترضع امرأةُ رجلٍ ذكرًا، وترضع امرأتُه الأخرى أنثى، فتحرم إحداهما على الأخرى"[8]، ونسبه إلى أبي سليمان داود الظاهري وأصحابه[9].

---

[1] مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، (بيروت: دار صادر، د ط، د ت)، ج2، ص296؛ وابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص244؛ وابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج1، ص492.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**،(بيروت: دار المعرفة، ط2، 1393هـ/1973م)، ج7، ص281؛ الشافعي، محمد بن إدريس، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، (السعودية: دار التدمرية، ط1، 1427هـ/2006م)، ج2، ص570.

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1403هـ/1983م)، ص204؛ والجويني، **نهاية المطلب**، ج15، ص342؛ والرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج9، ص570.

[4] ابن العطار، **العدة في شرح العمدة**، ج3، ص1391.

[5] ابن قدامة عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م)، ج7، ص113؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج7، ص120؛ البهوتي، منصور بن يونس، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د ت)، ج5، ص443.

[6] الإزكوي، محمد بن جعفر، **الجامع لابن جعفر**، (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، ط3، 1439هـ/2018م)، ج6، ص214؛ البسيوي، علي بن محمد، **جامع أبي الحسن البسيوي**، (د،ن، د،ط، د،ت) ، ج3، ص1571، الفرسطائي، أحمد بن محمد، **كتاب أبي مسألة**، (مسقط: ذاكرة عمان، ط1، 1437هـ/2016م) ، ص373.

[7] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ/2004م)، ج5، ص120.

[8] ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص178.

[9] المرجع السابق، ج10، ص181، وهذا أولى مما ذكرته كتبٌ أن داود كان لا يرى التحريم بالأبوة الرضاعية؛ العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت)، ج2، ص142.

2. أدلة القول

الدليل الأول:

– حديث عائشة قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله؛ فإن أخا أبي القُعَيْس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليَّ رسول الله فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته؟ قال: ائذني له؛ فإنه عمك تربت يمينك»[1].

ووجه الدلالة من الحديث أنها كانت تراه أجنبيًا لا عُلْقَة محرِّمة بينه وبينها، وهي من أمهات المؤمنين مأمورة بالاحتجاب فأَنْزَلَت حكمَ التحريم عليه حين تحققت أجنبيته في نظرها وعلمها، وكان أثر ذلك أن امتنعت من الإذن له بالدخول عليها.

وظاهر مراجعتها النبيَّ ﷺ أنها ما كانت تعلم شمول التحريم بالرضاع لأزواج النساء المرضعات بل هو للمرأة المرضعة التي باشرت الإرضاع كما في ظاهر سياق الآية فحجبته حتى أعلمها رسول الله ﷺ أنه عمُّها وأَذِن لها أن تولجه بيتها.

والنبي ﷺ أثبت أن الرجل عمُّها من الرضاع، وكونُه عمَّها من الرضاع يقضي لزومًا بكون أبي القعيس أباها من الرضاع؛ إذ تحريم العمومة فرعُ تحريم الأبوة، وعلة العمومة المحرِّمة أخوّةُ الأبوة، وعليه فالحديث يدل على إثبات الأبوة الرضاعية، وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للمُرْضَعِ، وأن أخاه بمنزلة العمِّ في التحريم[2].

اعتراض الدليل: تقدم أن القضية محلُّ خلاف بين أهل العلم لذلك ناقش النافون كونَ الأبوة الرضاعية سببًا من أسباب التحريم هذا الحديث، والحديث من حيث دلالته

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك، وعقرى حلقى»، ج8، ص37، رقم الحديث (6156).

[2] الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ط1، 1409هـ/1988م)، ج3، ص1891، وابن عبد البر، **التمهيد**، ج8، ص238.

اللفظية على الحكم واضح لا مغمز فيه، لكن اعتراض المعترضين على ثبوته، والاعتراضات المذكورة:

1- مخالفة عائشةَ هذا الحديثَ وتركُها العملَ به، ولو كان الحديث ثابتًا صحيحًا في نظرها لما خالفته، ولأجل ذلك كانت المخالفة قدحًا في الحديث ونقضًا لصحته، وقد نقل الإمام الشافعي وغيره أن القاسم بن محمد بن أبي بكر كان ينكر حديث أبي القعيس ويدفعه دفعًا شديدًا محتجًّا بأن رأي عائشة خلافه[1]، وهذا مع أن الرواية عن القاسم بن محمد مختلف فيها فقد روي عنه التحريم بالأبوة الرضاعية[2].

والحكم بمخالفة السيدة عائشة في عملها أخذه المعترضون من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه أخبره: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها، وبنات أخيها[3]، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها» [4]، وأسنده ابن حزم إلى سعيد بن منصور بلفظ: «كان يدخل على عائشة من أرضعته بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر» [5].

وبيَّن ابن حزم وجه الدلالة من هذه الرواية على المخالفة أن الذين أذنت لهم رأتهم

---

[1] الشافعي، **الأم**، ج7، ص281، وابن حزم، **المحلى**، ج10، ص183.

[2] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج4، ص18.

[3] قال ابن قرقول: في حديث عائشة: "فكان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أختها"، كذا لابن وضاح بتاء أخت الدال إما بروايةٍ أو بإصلاح، وفي كتاب محمد بن عيسى في حديث عبد الرحمن بن القاسم، وعنده اختلاف أيضًا في حديث ابن شهاب، وعند غيره من شيوخنا: "أخيها" بالياء أخت الواو بغير خلاف، وهو صواب الكلام، وإن كان معنى الروايتين في الفقه واحدًا، ومما لا يختلف فيه العلماء، وإنما اختلفوا في لبن الفحل إذا أرضعت زوجته أو أمته لا ابنته، كما قال في الحديث الآخر: "فكان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوته"؛ ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق:دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1433هـ/2012م).

[4] مالك بن أنس، **الموطأ**، ج4، ص871.

[5] ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص178.

ذوي محرم منها، وأن الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوي محرم منها، لا سيما مع تصريح ابن الزبير الذي هو أخص الناس بها بأن لا محرمية تثبت بالأبوة الرضاعية[1].

ويمكن أن تعاد صياغة الاستدلال بعبارات أخرى فيقال: إن وجه دلالة هذه الرواية أن لبن من أرضعته نساء إخوتها يلحق الأمهات فقط، ولا يتعداهن إلى الإخوة لكونهم أزواجًا، وحرمة اللبن لا تتعدى إلى الزوج، ولأجل ذلك لم يكونوا آباء من أرضعتهم أزواجهم، وإن لم يكن إخوتها آباء من ترضعهم أزواجهم لم يكن الراضعون أولاد إخوتها المحرَّمين فيبقون على أصل أجنبيتهم فلا يدخلون عليها.

والأوجه في رد الاستدلال بهذه الرواية أن نتيجة الاعتراض التي هي نقض حديث أبي القعيس مبنية على مقدمتين، وذلك أن الاستدلال بتقديم قولها مبنيٌ على إثبات التعارض بين رأيها وحديث أبي القعيس، والثانية أنه يقدَّم رأي الراوي على روايته، وكل ذلك لا يسلَّم به هنا:

أما المقدمة الأولى فيسلم بالاحتمال المذكور في وجه الاستدلال لكنه ليس نصًّا في المراد يمتنع سواه بل ثمة احتمال آخر لا تنفيه عبارات النصِّ المنقول، وذلك أنه لعائشة أن تحتجب عمن تشاء، ولعلها احتجبت عنهم لسبب آخر، إذ لم ينقل في الرواية أنها احتجبت عنهم لكونها لا ترى التحريم بأبوة الرضاع، وقد ذكر إسحاق بن راهويه أنه يحمل على امتناعها من نظر من أرضعته نساء إخوتها دون الحجاب اختيارًا منها، ولم تقض بتحريم دخولهم عليها، فيزول ظاهر التعارض بين الحديثين[2].

وهذا الاحتمال متعيّن لأسباب:

-تنزيهًا لعائشة عن أن تحل محلَّ المعارضة الصريحة للنص الصحيح، وهي من رواه بل راجعت النبي ﷺ فيه وأجابها عن شبهتها بما يجعل الأمر بعيدًا عن نسيان الرواية أو الذهول عنها.

---

[1] المرجع السابق، ج10، ص183.

[2] ابن بهرام الكوسج، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ/2002م)، ج4، ص1625.

-ظاهر حديث أبي القعيس يدل في قولها: "حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب" -كما تقدم - على أنها ترى التحريم بالأبوة الرضاعية، وهو أظهر في عبارته على التحريم بالأبوة الرضاعية من الرواية التي يستدل بها على أنها لا ترى التحريم بالأبوة الرضاعية، ولئن سلم جدلًا بالتعارض بينهما فيقدم الأكثر وضوحًا.

3- لو سلِّم بتكافؤ الروايتين في إثبات رأي عائشة الفقهي فهما متعارضان، والتعارض بتكافؤٍ تام يسقط الاستدلال بهما معًا إلا أن يكون مرجحٌ من المرجحات تقضي على أحدهما بالتقديم[1]، والمرجِّحات التي ترجح الأخذ بالرأي المثبت لحرمة بالأبوة الرضاعية أن موافق النصوص مقدَّم على مخالفها، وأن ما دلَّ على التحريم مقدَّم على ما دل على الإباحة، وأن ما فيه تكليف مقدَّم على ما ورد موافقًا أصل براءة الذمة.

وما مضى يثبت أن لا تعارض بين رواية أن عائشة ما كانت تدخل من أرضعته نساء إخوتها وروايتها لحادثة استئذان أبي القعيس، ولو سُلِّم - جدلًا- بالمعارضة فيكون التعارض بين رأيها الذي قرر أن لا تحريم بالأبوة الرضاعية وروايتها التي تقرر التحريم بالأبوة الرضاعية، والخلاف شائع بين الأصوليين في المقدَّم في هذا الحال، والجمهور أو كما يسميهم القاضي الباقلاني: "الدهماء من الفقهاء والمتكلمين"[2]، والمقدَّم رواية الراوي لا رأيه[3].

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م)، ص364؛ الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، **الفائق في أصول الفقه**، تحقيق: محمود نصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ/2005م،)، ج2، ص374؛ السالمي، عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، (سلطنة عمان: مكتبة الإمام السالمي، ط1، 2008م) ، ج2، ص292.

[2] الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج3، ص215.

[3] الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق د.عجيل جاسم النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1414هـ/1994م)، ج3، ص203؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (السعودية: دار المدني، ط1، 1406هـ/1986م)، ج2، ص331؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م) ، ج4، ص408.

والأظهر في هذه القضية أن مخالفة الراوي ما رواه على أقسام: مخالفة بالكلية، ومخالفة ظاهر النص على وجه التخصيص، وتأويل محتمل أو مجمل، أما المخالفة بالكلية كما في هذا الحديث فالعبرة فيها بقول رسول الله ﷺ لا رواية الراوي[1]، قال ابن عبد البر: "لا حجة في حديث القاسم عن عائشة؛ لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هذا وذاك لكان المصير إلى السنة أولى؛ لأن السنة لا يضرها من خالفها، والمصير إليها أولى"[2].

ومثل ذلك في الحكم مخالفة ظاهر النص العام بالتخصيص أو التأويل، أما إن كان النص مجملًا فصرفه الراوي إلى بعض محتملاته الظاهرة فيؤخذ بقوله[3]، أما مخالفة الراوي ما روى بسبب التأويل فلا يرد النص الشرعي ويبقى هو المأخوذ به دون رأي الراوي، لكن للراوي ما تأوله، قال ابن رشد: "لعل عائشة تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلح خاصة كما تأول سائر أزواج النبي ﷺ في رضاعة سالم، فرجعت إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23)[4].

الاعتراض الثاني: يحتمل أن يكون (أفلح) مع أبي بكر رضيعي لبان فلذلك قال: "ليلج عليك؛ فإنه عمك".

أورد هذا الاعتراض القرطبي وهو جلي الميل إلى أن لا تحريم بالأبوة الرضاعية[5]، لكن اعتراضه هذا يرده الحديث فسياقه بين أن التي أرضعتها هي أم القعيس، وأن الرجل زوجها، فليس شيء من ألفاظ الحديث يعين القرطبي على الاحتمال المذكور.

---

[1] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص246.

[2] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج8، ص246.

[3] المازري، محمد بن علي، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: د عمار الطالبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ط1، 2001م)، ص328؛ والعيني، **عمدة القاري**، ج2، ص142.

[4]) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج1، ص493.

[5] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (القاهرة: طبعة دار الشعب، ط1، د، ت)، ج5، ص111.

الاعتراض الثالث: كون حديث أبي القعيس خبر آحاد فلا يقبل في تقرير هذه القضية.

وهذا أيضًا أورده القرطبي للرد على حديث أبي القعيس[1]، ويرده أن حديث الآحاد حجة في العمل، وهو مخصص العموم الوارد في إباحة ما سوى المنصوص عليها من المحرمات في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء: 24)، وكون خبر الآحاد يخصص العموم المخصوص أمرٌ متَّفقٌ عليه بين الأصوليين، والصائرون إلى قطعية دلالة العموم على أفراده فردًا فردًا لا يجعلونه مثل الخاص في مواضع، فهم يقبلون تخصيصه بالحديث المشهور، وإن خُصَّ اللفظ العام صار ظنيَّ الدلالة ويخصص بالآحاد، كما أنهم يرون ظنيته إن اختلف الصحابة في دلالته، وهذا كله يفيد أن العام المخصوص أهون من سواه بل إنهم يخصصونه بما دون النصوص كالقياس، بل أمعن الطوفي في الأمر حتى خصص العموم بالاجتهاد المصلحي[2]، ولأجل ذلك فكون حديث عائشة حديث آحاد ليس بمطعن فيه.

الاعتراض الرابع: حديث أبي القعيس واقعة حال حكم فيها الرسول ع في حادث خاص بلفظ خاص

هذا الاعتراض أورده الشيخ القَرَضَاوي الذي هو من الذين لا يرون التحريم بالأبوة الرضاعية[3]، ويرد على ذلك أمور:

الأمر الأول: الأصل في الأحكام عمومها لا خصوصها، والحكم لحديث أنه واقعة حال يقضي بكونه خاصًا بشخص، وهذا يخالف أصل العموم في الأدلة الشرعية فلا يصار إليه إلا بدليل فإنه قضى العرف الشرعي أن المكلفين أجمعين مخاطبون باللفظ المذكور،

---

[1] السابق نفسه.

[2] الدّبوسي، عبد الله بن عمر، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م)، ص96؛ والجصاص، **الفصول**، ج1، ص181؛ والطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، (بيروت: الرسالة، د، ط، 1407هـ/1987م)، ج3، ص216.

[3] القرضاوي، يوسف، **فقه الأسرة وقضايا المرأة**، (تركيا:الدار الشامية، ط1، 1438هـ/2017م)، ص148.

وهذا العموم غير متلفظ به ولا تعين عليه العبارة اللغوية، لكن العرف الشرعي قضى بكونه خطابًا للناس كلهم، وأن اللفظ المفرد المذكور هو لكونه أمام المبتلى أو السائل، قال إمام الحرمين:"فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ فاللفظ للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله وإن كان مختصًّا بآحاد الأمة فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره، وكون الناس شرعًا في الشرع، واستبانة ذلك من عهد الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه، وكون مقتضى اللفظ مختصًا بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه، فلا معنى لعدِّ هذه المسألة من المختلفات والشقان جميعًا متَّفق عليهما"[1].

الأمر الثاني: آخر الحديث ولفظه ينبئ أن الحكم عامٌ وليس خاصًا أو واقعة حال لذلك نقل راوي الحديث عن عائشة إثر الحديث قوله: قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب».

الاعتراض الخامس: الحديث محمول على الإذن بالدخول دون تعديته إلى تحريم الزواج لسكوت الحديث عنه.

وهذا الاعتراض هو للشيخ القَرَضاوي أيضًا[2]، ولا أعلم عن أحد من القائلين إنه لا حرمة للأبوة الرضاعية يرتب هذا الحكم الذي هو جواز الدخول والخلوة دون حرمة الزواج، ومع ذلك يرد عليه:

1- لم يذكر المستدلُ دليلًا يسند كلامه، وأحكام الرضاع ترتب حرمة كحرمة النسب فلم يستثنى هذا وحده دون سواه؟

2- يقضي آخر الحديث بعموم التحريم الذي هو كالنسب، والنسب يحرم الزواج وغيره.

3- قوله في الحديث لأجل التعميم (عمُّك)، فالولوج معلّل بكونه عمًّا، ولم تكن

---

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج1، ص252؛ والغزالي، **المستصفى**، ج2، ص742.

[2] القرضاوي، **فقه الأسرة وقضايا المرأة**، ص148.

العمومة في شيء من نصوص الشرع موجبة تحليل الدخول والخلوة دون حرمة الزواج بل هما قرينان سببهما المحرمية الثابتة بالعمومة.

الاعتراض السادس: الحديث ضعيف لاضطرابه

والاضطراب هو في تعيين اسم المستأذن أهو أبو القعيس، أم أفلح أخو أبي القعيس، أم أفلح بن أبي القعيس، ولم أقف على من يورده معترضًا، لكن أورده ابن عبد البر احتمالًا[1]، واعترض بكونه غير مؤثر في صحة أصل الحديث؛ فإن كل رواياته متفقة في الحكم الذي قرره الحديث وهو أنه أيًا كان المستأذن فزوجة أخيه هي مرضعة عائشة، وحكم عليه النبي ﷺ بكونه عمَّ عائشة، ولو لم يسمَّ الرجل لما كان في ترك تسميته مغمز في الحكم الذي جاء به الحديث[2].

الدليل الثاني:

حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: أُرَاه فلانًا، لعمِّ حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلانٌ حيًا – لعمها من الرضاعة – دخل عليَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»[3].

هذا الحديث أورده الفقهاء دليلًا يثبت تحريمًا بالأبوة الرضاعية[4]، وفي الحديث دلالات

---

[1] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج8، ص246.

[2] السابق نفسه.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ج7، ص9، رقم الحديث: (5099).

[4] الماتريدي، محمد بن محمد، **تأويلات أهل السنة**، المحقق: د. مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1426هـ/2005م)، ج3، ص90؛ والطحاوي، أحمد بن محمد، **أحكام القرآن الكريم**، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، (استانبول: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ط1، 1418هـ/1998م)، ج2، ص17، ونص عبارته: (وفيما ذكرنا من حديثي عائشة هذين ما قد دل على أن الحرمة بالرضاع من الرجل ومن المرأة سواء).

مختلفة، ما يتعلق منها بالرضاع اثنتان ظاهرتان:

الدلالة الأولى: العمُّ الرضاعي محرم دخل على أم المؤمنين حفصة مع لزوم الحجاب عليها عمن لم يكن محرمًا لها، وأقر النبي ﷺ ذلك، والحكم نفسه أُقِرّ لعمِّ عائشة الرضاعي الذي توفي لو كان حيًّا، والذي يعكِّر على الاستدلال بهذا الحديث لإثبات الأبوة الرضاعية أن العمّ الرضاعي لا ينحصر في كونه أخًا لزوج المرضعة فقد يكون عمًّا لأخوته لأبيها النسبي عمر بن الخطاب وفي عائشة في أخوته النسبية لأبي بكر لأنهما رضعا من أم واحدة كما في أخوة النبي ﷺ لحمزة وأبي سلمة المخزومي لكونهم رضعوا من ثويبة[1].

كما يجوز أيضًا أن تكون عمومة الرجلين المذكورين لكونهما أخوي زوجي المرضعتين كما في عمومة أفلح أخي أبي القعيس لعائشة، والحجة في هذا الاحتمال دون الأول؛ إذ الأول خارج عن محلِّ الخلاف.

وجزم ابن عبد البر أن عمَّ صفية أخو أبيها النسبي عمر بن الخطاب من الرضاعة، أرضعتهما امرأة واحدة، وليس كأفلح أخي أبي القعيس عمِّ عائشة[2]، وعلى هذا فعمُّ عائشة هنا أخو أبيها النسبي أبي بكر، وهو المناسب أن تسأل عنه عائشة، وأما أفلح فأخو أبيها الرضاعي أبي القعيس، بيان ذلك أنه لو كان العمَّان في الحديثين رجلًا واحدًا لم تحتج للامتناع منه والاحتجاب عنه بعد إعلام النبي ﷺ لها بالحكم[3]، والحكم سائغ فقد تحمل عائشة جواب النبي على العم الرضاعي المجمع على حكمه، ولا تراه يشمل العمَّ الذي يثبت الأبوة الرضاعية، ولأجل ذلك ساغ لها أن تمتنع عن العم الثاني، وعلى هذا الوجه فليس في الحديث شاهد على المراد.

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب المراضع من المواليات وغيرهن، ج7، ص67، رقم الحديث: (5372).

[2] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج17، ص212، ونقل الحافظ ابن حجر هذا القول عن ابن المرابط وتعقبه قائلًا: وهذا إن كان وجده منقولًا فلا محيد عنه، وإلا فهو حمل حسن. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د، ط، د، ت)، ج9، ص141.

[3] عياض، **إكمال المعلم**، ج4، ص627.

الدلالة الثانية: أخذ تحريم الأبوة الرضاعية من عموم قوله آخر الحديث: "الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة"، وقد استدل بذلك الشافعي[1]، وعلى هذا فالنسب أو الولادة تحرِّم الأب النسبي ويكون الرضاع مثله يحرم الأب الرضاعي، نقل إمام الحرمين عن الإمام الشافعي الاستدلال بذلك وأنه عضَّد عمومَه حديثُ أبي القعيس الخاص[2]، وهو استدلال ظاهر صحيح في كونه عضَّد عمومه وإلا فالنص العامُّ وحده محل للنظر الذي أبداه القرطبي وهو ممن يميل إلى أن لا حرمة بالأبوة الرضاعية فقد قال معترضًا: "وقول رسول الله ﷺ: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها"[3]، لكن حديث أبي القعيس يقضي على نظر القرطبي ويدفعه لقطعية دلالته على المراد: «عمك فليلج عليك».

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (النحل: 66)، ووجه الاستدلال هاء الضمير في قوله (بطونه) جعلها المستدل عائدة على الذكور خاصة، وأخذ منها أن اللبن للفحل فشرب اللبن من الإناث، واللبن للفحل فرجع الضمير عليه[4]. واستدل بهذا على أن اللبن في الرضاع للفحل، بيانه أن الرجل والمرأة يشتركان في اللبن فالمرأة منها السقي والرجل منه الإلقاح[5].

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئرًا لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله

---

[1] الشافعي، **الأم**، ج8، ص332؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج11، ص357.

[2] الجويني، **نهاية المطلب**، ج15، ص342.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص111.

[4] القيسي، مكي بن أبي طالب، **مشكل إعراب القرآن**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ)، ج1، ص422.

[5] ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج3، ص131.

وشمّه» [1]، ومحل الاستدلال به قولُ أنس في أبي سيف القين: "وكان ظئرًا لإبراهيم"[2] والمرضعة لإبراهيم زوج أبي سيف فجعل أبو سيف ظئرًا مما يقضي بنشوء علاقة بين ابن الزوجة المرضع وزوجها، وهذه العلاقة هي الأبوة الرضاعية، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن الظئر الناقة تعطف على غير ولدها حتى ترأمه[3]، قال ابن فارس: الظاء والهمزة والراء أصل صحيح واحد يدل على العطف والدنو، من ذلك الظئر، وإنما سميت بذلك لعطفها على من تربّيه[4]، والظئار عطف الناقة على غير ولدها فتدر عليه وترأمه[5]، الظئر من النساء التي عطفت على ولد غيرها، الذكر والأنثى في ذلك سواء، في الناس وغيرهم[6]، وقال ابن قرقول: "الظئر زوج المرضعة، والمرضعة أيضًا ظئرٌ، وأصله العطف للناقة على ولد غيرها ترضعه"[7]، والعطف بذاته ليس سبب الأبوة فلا يستدل به لإثباتها.

الدليل الخامس: وطء الرجل لما كان منه الولادة، صار سببًا لنزول اللبن الموجب للتحريم، فوجب أن يتعلق حكم التحريم بالرجل، كهو في المرأة، والدليل على ذلك: أن الجد لما كان سببًا لحدوث الأب الذي منه كان الولد، كان الأب والجد سواء فيما يتعلق بهما من تحريم ولد الابن[8].

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، ج2، ص83، رقم الحديث: (1303).

[2] ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م)، ج3، ص288.

[3] ابن دريد، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، ج2، ص764.

[4] الرازي، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، (دمشق: دار الفكر، د، ط، 1399هـ/1979م)، ج3، ص473.

[5] الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج14، ص283.

[6] ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1996م)، ج1، ص54؛ والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ص432.

[7] ابن قرقول، **مطالع الأنوار**، ج3، ص303.

[8] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج5، ص257.

الدليل السادس: حرَّم الله الابنة على أبيها وعلى جدها، والابنة حدثت عن ماء الأب بعينه، ولم تحدث عن ماء الجد، ولكن الجد سبب ماء الأب الذي حدثت عنه الابنة، فاللبن – وإن كان حدوثه من الأم – فإن سبب كونه هو الأب؛ فيجب أن تحرم المرأة التي أرضعتها امرأته عليه؛ إذا كان سببًا لذلك اللبن، كما يحرم المرضع إذا كان سببًا على التي أرضعته[1]، أو كما يعبِّر آخرون: الفحل سبب لنزول اللبن بالإحبال فينسب اللبن إليه بحكم السببية[2].

وكلا الدليلين الخامس والسادس ضعيف، وسبب ذلك أن النسب حكم شرعي يثبت بالفراش كما تقرره النصوص لا بذات التسبب، فالشرع أهدر التسبب المذكور في النسب وناطه بالفراش فلم يثبت أبوّةً نسبية بالماء المجرد ولو قام البرهان عليه بل نصب عقد الزواج (الفراش) سببًا لإثبات الأبوة النسبية كما في حديث عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابنَ وليدةِ زمعةَ مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابنُ أخي عَهِدَ إليَّ فيه.

فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابنُ وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: « يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»[3]، وفي الحديث إهدار للإقرار وللشبه وإثباتٌ للظاهر المنضبط الذي هو العقد (الفراش).

والشرع قد أومأ إلى أن الخلق من ماء رجل قد يكون سببًا للولادة وهذه حقيقة لكنه لم يعتبر الماء والخلق منه والشبه سببًا للنسب وقد يكون ذلك لخفائه وعدم اطّراده؛ فانتقل عنه إلى المطَّرد الظاهر الذي هو العقد الذي يصح إثباته، ويفيد ذلك قوله ﷺ إثر حادثة

---

[1] الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج3، ص90.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص184.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب الولد للفراش، ج8، ص153، الحديث رقم (6749).

لعان: «أبصروها، فإن جاءت به أكحلَ العينين، سابغَ الأليتين، خدلجَ الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1]، أي: لولا ما سبق من حكم الله في اللعان أنه يدرأ عنها العذاب لأقمت عليها الحد للشبه الظاهر بالذي رميت به[2].

وقوله في الحديث "فهو لشريك بن سحماء" ليس فيه إثبات النسب إليه بل جعله سببًا في تكونه؛ لأنه من مائه، وكونه سببًا في تكونه لا يستلزم أن تثبت به الأبوة الشرعية، ولأجل ذلك ما نسب إلى شريك بن سحماء.

ومما جاء به مهدرًا إثبات النسب بالشبه الظاهري أو بالماء الذي كان سببًا له حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال: «هل لك من إبل» قال: نعم، قال: «ما ألوانها» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق» قال: نعم، قال: «فأنى كان ذلك» قال: أراه عرق نزعه، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»[3].

القول الثاني: لا حرمة لزوج المرضعة

نسبة القول:

صحّحه ابن حزم عن عائشة[4] لرواية عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها[5]، وأسنده ابن حزم إلى سعيد بن منصور بلفظ: كان يدخل

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، ج6، ص100، الحديث رقم (4747).

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص461.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب: ما جاء في التعريض، ج8، ص173، رقم الحديث: (6847).

[4] ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص178.

[5] مالك بن أنس، **الموطأ**، ج4، ص871.

على عائشة من أرضعته بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر[1].

ورواه عبد الرزاق عن ابن عمر وجابر بن عبدالله[2]، لكن في إسناد الأول خصيف وهو ضعيف[3]، وفي الثاني مجهول فلا يثبت شيء من الأثرين، ورواه عن طاووس[4]، ورواه ابن أبي شيبة عن مجاهد وأبي قلابة وإياس بن معاوية وإبراهيم النخعي ومكحول، وروى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسليمان ابني يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا: «لا تحرم شيئًا»[5].

كما رواه الحافظ ابن عبد البر بأسانيده عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وأخيه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم، والشعبي، والحسن البصري -على اختلاف عنه-، والقاسم بن محمد -على اختلاف عنه- ، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية[6].

وذكره أبو منصور الماتريدي عن بشر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23) قائلًا: "ذكر الأمهات من الرضاعة والأخوات، ولم يذكر البنات، قال بشر: إنما لم يذكر البنات من الرضاعة؛ لأنه لا يمكن من الرضاعة البنات؛ لذلك لم يذكر، وذلك اختلاف بيننا وبينه في لبن الفحل"[7].

وأسنده ابن حزم إلى ابن الزبير كما في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة: «أن

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص178.

[2] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م)، ج7، ص473.

[3] ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **الجرح والتعديل**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1271هـ/1952م)، ج3، ص403.

[4] عبد الرزاق، **المصنف**، ج7، ص471.

[5] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج4، ص19.

[6] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج8، ص243.

[7] الماتريدي، **تأويلات أهل السنة**، ج3، ص89.

أمَّه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير قالت زينب: فأرسل إليَّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان حمزةُ ابنَ الكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هي بنت أخيه، فأرسل إلي ابن الزبير: إنما تريدين المنع، أنا وما ولدت أسماء إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي فاسألي عن هذا؟ فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرِّم شيئًا، فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلكت»[1].

ويعارض المذكور حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام قالت زينب: فكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي يقول: أقبلي عليَّ فحدثيني، أرى أنه أبي وما ولد فهم إخوتي[2].

ومن فقهاء الشافعية صار إليه عبدُ الرحمن ابن بنت الشافعي[3]، ولا أعلم أحدًا صار إليه من الفقهاء من بعد حتى قال إمام الحرمين بعد نسبة ما تقدم: "وهذا المذهب لا عمل به، ولا صائر إليه، والقول فيه يتصل بما ينعقد الإجماع فيه مسبوقًا بالخلاف"[4]، والمشهور لدى الأصوليين حجية الإجماع الذي يحدث بعد تقدم خلاف[5].

ونسبه السمرقندي إلى الإمام الشافعي[6]، ويدفعه ما تقدم ذكره من نص الإمام

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص178.

[2] ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص180؛ وينظر: ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج4، ص18.

[3] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية: ط1، 2009م)، ج11، ص396؛ والرافعي، **العزيز**، ج9، ص570.

[4] الجويني، **نهاية المطلب**، ج15، ص343.

[5] الجصاص، **الفصول**، ج3، ص311؛ والبصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق محمد حميد الله وآخرين، (دمشق، د، ن، د، ط، 1384هـ/1964م)، ج2، ص433؛ والزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص504.

[6] والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج2، ص235.

الشافعي والشافعية، ونسبه الجصاص إلى الإمام مالك[1] لكن ما تقدم ذكره عن الإمام مالك والمالكية يدفع هذه النسبة، واستشكل التحريمَ بلبن الفحل القرطبيُّ من حيث الأدلة الدالة عليه لكنه اعتذر قائلًا إن العمل على التحريم والاحتياط في التحريم أولى، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ يقوّي قول المخالف[2].

واختاره من المتأخرين الشيخ القَرَضَاوي منطلقًا من تأويل حديث حادثة أبي القعيس بأحد أمرين كونها واقعة حال حكم فيها الرسول ﷺ في حادث خاص بلفظ خاص، والتأويل الثاني حمل الحديث على الإذن بالدخول دون تعديته إلى تحريم الزواج لسكوت الحديث عنه[3]، وقال في ختام حديثه عن القضية: "مسائل الرضاع التي وقع فيها الاختلاف بين العلماء، ولم يترجح فيها رأي واضح حاسم ينبغي أن تكون الفتوى فيها قبل الوقوع بتجنبها ابتداء أخذًا بالاحتياط وخروجًا من الخلاف وبُعدًا عن الارتياب، وأما بعد الوقوع فالفتوى يجب أن تقوم على أساس تصحيح ما وقع حتى لا نهدم الأبنية المستقرة ونشتت الشمل المجتمع بغير نص قاطع ولا إجماع متيقن"[4].

أدل القول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: 23) فذكر الأمهات وبنات الأمهات اللاتي هن الأخوات ولم يذكر البنات من الرضاع كما ذكرها في تحريم النسب، ولا ذكر من تكون من جهة الأب كالعمة كما ذكر ذلك في النسب، وهذا يقرر أنه لا حرمة إلا للأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وما يحرم من النسب من جهة الأم، ولا شيء يحرم من طرف زوج المرضعة[5]، وهذا الدليل

---

[1] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج5، ص256.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص112.

[3] يوسف القرضاوي، **فقه الأسرة وقضايا المرأة**، ص148.

[4] يوسف القرضاوي، **فقه الأسرة وقضايا المرأة**، ص151.

[5] عياض، **إكمال المعلم**، ج4، ص628.

يسلم مع الأخذ بالعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء: 24)، الذي يؤسس لأصل الإباحة والحل في الزواج فيما لم ينص على حرمته[1].

واعترض الاستدلال بكونه ليس نصًّا، وذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عمَّا سواه، وهو معارض بحديث عائشة الذي هو أنصُّ منه دلالةً على إثبات الحرمة بالأبوة الرضاعية فكان أحرى بالتقدمة في إثبات الحكم[2]، كما أن العموم في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء: 24) عموم مخصوص بمخصصات عديدة، واللفظ العام بعد التخصيص محتجٌّ به لكنَّ دلالته على أفراده بعد التخصيص أضعفُ منها قبلَ التخصيص، وعليه فلو تعارض دليلان عامَّان وما صحَّ إلا الترجيح بينهما فاللفظ العام الأقلُّ تخصيصًا أقوى دلالة على شمول أفراده من اللفظ العام الأكثر تخصيصًا، بمعنى أن المخصِّصَات تُضعف اللفظ العام في الدلالة على أفراده، وبقدر تعاورها عليه يكون ضعفه[3]، ولأجل ذلك يخصص بالقياس، وعليه فحديث عائشة في قصة أبي القعيس مقدَّم عليه.

الدليل الثاني: ينفصل اللبن من المرأة فتنشر حرمة الرضاع، أما الرجل فلا ينفصل منه فلا ينشر حرمة من الرجل[4]، ولو صحّ لما سلم بالمقدمة فأصل اللبن في المرأة الرجل والمرأة معًا[(5)]وأجيب عنه أنه قياس في مقابل النص فلا يلتفت إليه[6].

الدليل الثالث: حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة، قالت: كانت أسماء أرضعتني، وكان ابن الزبير يدخل عليَّ وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني، ويقول: أقبلي على محمد بحديثي تري أنه أبي، وإنما ولد إخوتي، فلما كان الحرة

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص112.

[2] عياض، **إكمال المعلم**، ج4، ص629؛ والصنعاني، **العدة**، ج4، ص1548.

[3] ابن العربي، **المحصول**، ص150.

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص111.

[5] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج7، ص193.

[6] الصنعاني، **العدة**، ج4، ص1548.

أرسل عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي على حمزة، والزبير وحمزة ومصعب للكلبية، فأرسلت إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إليَّ: إنما تريدين منعي بنتك، وأنا أخوك، وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة، فأرسلي، فسلي فأرسلت فسألت وأصحاب النبي ع متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرِّم شيئًا[1].

قال الشيخ القرضاوي: "لو روعي الإجماع السكوتي في مثل هذا لكان له وجه؛ إذ لم ينقل أن أحدًا منهم اعترض على هذا الزواج رغم وقوعه واستمراره،...، وليس أدل على الجواز – في هذا العهد المبكر الحافل بالصحابة وأمهات المؤمنين وتلاميذهم– من الوقوع بالفعل دون نكير من أحد رغم استمرار الزواج إلى الموت، وليست هذه هي الواقعة الوحيدة في ذلك العهد المبكر فقد قال يحيى بن سعيد الأنصاري: وكانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر فولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر"[2]، وكلام يحيى بن سعيد الأنصاري رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أنبأنا يحيى بن سعيد الأنصاري[3].

لكن يرد على كلام الشيخ القرضاوي أمور:

الأول: النفي المطلق يرده فرد مثبت وقد جاء حديث ابن علية عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه، فأبت أن تأذن له، فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « فهلا أذنت له؟ فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة،

---

[1] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج4، ص18.

[2] القرضاوي، **فقه الأسرة وقضايا المرأة**، ص142.

[3] ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص179.

ففزع أهل المدينة لذلك فطلق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك»[1]، وقد تقدم في نسبة الأقوال أن السيدة عائشة وابن عباس كانا يريان التحريم بالأبوة الرضاعية، فأين هو الإجماع من كل هذا؟

الثاني: ما كان لرأي صحابي أن يعارض نصًا لرسول الله ﷺ مهما بلغ، على أن المخالف للنص الشرعي قد لا يكون عالمًا بالنص الشرعي، وقد يكون متأوِّلًا بما لا يوافقه عليه سواه، ويبقى النص الشرعي هو المعوَّلَ عليه.

وفي ختام المبحث نقول: ما تقدم من أقوال وأدلة واعتراضات يبين للقارئ أن الرأي الأسعد بالأدلة النصية هو القاضي بإثبات الأبوة الرضاعية سببًا محرِّمًا، ودليلنا فيه حديث أبي القعيس المتقدم، فهو نص في عبارته وقضى بعمومة أفلح أخي أبي القعيس لعائشة، ومن ثبتت عمومته ثبتت أبوة أخيه لزومًا؛ فإنه أدلى به، واعترضنا أدلة الذين لا يرون الجواز وردنا اعتراضاتهم كما هو مسطَّر في ثنايا المبحث الأول ولا تكاد تحصل فائدة من تكراره هنا.

ثانيا: علة إثبات الأبوة الرضاعية وآثارها

كانت نتيجة المبحث الأول والرأي المختار للباحث إثبات التحريم بالأبوة الرضاعية، غير أن هذا التحريم يلزم له معرفة علته المحرِّمة، والآثار المترتبة عليه، ولذلك سنعرض في هذا المبحث الأمرين كليهما، وعليه فسيكون هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: علة إثبات الأبوة الرضاعية المحرِّمة

قضى المبحث المتقدم بإثبات أن ثمة أصلًا محرِّمًا في الشريعة الإسلامية هو الأبوة الرضاعية، ولئن كانت الأبوة النسبية فصَّلها الشرع بجلاء فأثبتها بالفراش لكنه لم يفصِّل الأمر بالنص في الذي تثبت به الأبوة الرضاعية، بيان ذلك أن علة الأبوةِ النسبيةِ الفراشُ، فحيث كان فراش يعتدُّ به الشرع وكان من نتاج ذاك الفراش ولد فالولد منسوب إلى صاحب الفراش

[1] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج4، ص18، وقد سبق تخريجه.

سواء أكان زوجًا أم سيدًا، فتثبت والدية الرجل وبنوة المولود بالفراش، ودليل هذه العلة التي تعمم الحكم على كل الأفراد المسلمين حيث يكون فراشٌ حديث عائشة قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابنَ وليدةِ زمعةَ مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابنُ أخي عَهِدَ إليَّ فيه.

فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابنُ وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابنُ أخي قد كان عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبدُ بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» [1]،، والحكم مجمع عليه بين الفقهاء، قال الحافظ ابن عبد البر: "أجمع العلماء – لا خلاف بينهم فيما علمته – أنه لا يلحق بأحد ولدٌ يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين، فإذا كان نكاحٌ أو ملكٌ فالولد لاحقٌ بصاحب الفراش على كل حال"[2]، ونص على هذا الإجماع سواه[3].

لكن الأبوة الرضاعية ليس فيها هذا البيان المنصوص عليه، ولأجل ذلك تباينت أقوال الفقهاء في المذهب الواحد فيما يثبتها، وقد كان للفقهاء قولان فيما يثبتها:

القول الأول: يثبتها مشاركة الزوج في إدرار لبن المرضعة الذي يشربه الابن الرضاعي.

القول الثاني: يثبتها الفراش الصحيح كالأبوة النسبية.

وتفصيل القولين والراجح منهما أجعله في ثلاثة بنود:

1. سبب التحريم مشاركة الزوج في إدرار لبن المرضعة الذي يشربه الابن الرضاعي

سبب نشأة اللِّبان الذي يُرْضَعُ إياه المولود المراد تقرير أبيه الرضاعي هو المؤثر في الحكم التحريمي، وسبب نشأة اللبان ووقت نشأته شأن خفي لا تعلَّق الأحكام عليه، والمتقرر

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب الولد للفراش، ج8، ص153، الحديث رقم (6749).

[2] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج7، ص164.

[3] ابن القطان، علي بن محمد، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (القاهرة: الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ/2004م)، ج2، ص70؛ وابن قدامة، **المغني**، ج3، ص345.

أصولًا أن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم إن كانت غير منضبطة أو كانت خفية يصار إلى مظنتها فيعلّق الحكم عليها[1]، والمظنة التي علِّق الحكم عليها اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: الوطء، وعلى هذا فالعقد وحده لا ينشئ أبوة رضاعية بل لا بد من أن يطأها وبالوطء يكون الزوج الواطئ أبًا لمن ترضعه موطوءته ما لم تلد من زوج غيره من بعد وطئ الزوج الأول[2].

القول الثاني: الحمل، وهذا المستوى أعلى من الذي قبله، فالوطء مجرَّدًا لا يجعل الزوج الواطئ أبًا رضاعيًا لمن ترضعهم امرأته الموطوءة، بل يشترِط هؤلاء أن يكون مع عقد الزواج حملٌ من الزوج؛ لأنه بالحمل –عند هؤلاء– يمكن أن ينشأ لِبانٌ، وعلى هذا القول لو حملت امرأةٌ من زوج كان اللِّبان له، وإن تفارقا ثم تزوجت سواه ولم تحمل من الآخر وأرضعت قبل أن تحمل من الآخر، فالزوج الأول وحده هو الأب الرضاعي للطفل المرضع[3].

القول الثالث: تغيُّر اللبن بالزيادة أثناء الحمل من الزوج؛ لأن زيادته بالحمل منه تدلُّ على أنه سبب في نشأة لبان، وعليه فاللِّبان له فيكون أبًا لمن ترضعهم امرأته، غير أن تغير اللبان بالزيادة أثناء الحمل ليس سببًا مستقلًا بل الأبوة للأول لا تنقطع بغير الولادة منه

---

[1] الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، **شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حاشيتي التفتازاني والجرجاني**، تحقيق محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2004م)، ج3، ص415.

[2] مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، (بيروت: دار صادر، د ط، د ت)، ج2، ص296؛ والفرسطائي، **كتاب أبي مسألة**، ص373؛ الثميني، عبد العزيز بن إبراهيم، **النيل وشفاء العليل**، تحقيق بكلي عبد الرحمن بن عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1423هـ/2003م)، ج2، ص391.

[3] مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج2، ص296؛ والكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ط1، 1414هـ/1993م)، ج47، ص186؛ والفرسطائي، **كتاب أبي مسألة**، ص373؛ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير للعاجز الفقير**، (دمشق: دار الفكر، د ط، د ت)، ج3، ص448؛ والشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د،ط، د، ت)، ج3، ص145.

لكن زيادة اللبان على قولٍ قرينةٌ على أن للزوج الثاني صاحب الحمل أثرًا في نشأة اللبان فلا يهدر، وعلى هذا القول الأبوةُ الرضاعيةُ للزوج الأول الذي ولدت منه إن حملت من الآخر ولم يتغير اللبن بالزيادة، وإن تغيَّر اللبن بالزيادة فهما مشتركان في الأبوة الرضاعية[1]، فيكون له أبواه رضاعيان، ويسمّي فقهاء هذا الحال (تلاحق الألبان)[2]، ورأى آخرون الولادةَ من الأول هي الأقوى في التأثير فلا ينسب إلى صاحب الحمل شيءٌ وإن زاد اللبن ما لم تلد من الثاني لاحتمال أن تكون الزيادة لفضل الغذاء، ويحتمل أن تكون للحمل فلا يزال اليقين بالشك[3].

القول الرابع: الولادة، والولادة من الزوج، أمرٌ قد اتَّفقوا على كونه سببًا للأبوة الرضاعية إذا ما أرضعت المرأة طفلًا ثاب لبنها بسبب الولادة من زوج، كما اتَّفقوا على أن الأبوة الرضاعية تنقطع عن كل أحد من الرجال إلا أبا المولود النسبي فيغدو وحده الأب الرضاعي لكل من ترضعهم امرأته[4].

وخلاصة ما مضى أن الولادة من الزوج هي أقوى أسباب الأبوة الرضاعية من حيث الاتفاق على كونها سببًا يثبت الأبوة الرضاعية ويقطع الأبوة عن أي أحد سوى أبي المولود

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص10.

[2] يراد بتلاحق الألبان تشارك رجلين في نشوء اللبن كالحال الذي ترضع فيه امرأة كان لها زوج وُلِد له منها ففارقها وأرضعت طفلًا بعد الولادة من الزوج الأول وحين الحمل من الزوج الثاني فيكون له في بعض أحواله –على رأي فقهاء– أبوان رضاعيان وكأنما خلط لبنان من الزوج الأول ومن الزوج الثاني.

ابن جعفر، **الجامع**، ج6، ص214؛ والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص184؛ والتميمي، محمد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة**، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، د، ط، د، ت)، ج9، ص414؛ والرافعي، **العزيز**، ج9، ص581؛ وابن مفلح، **المبدع**، ج7، ص140؛ والبهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م)، ج3، ص215.

[3] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج5، ص275؛ وابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج15، ص146.

[4] الرجراجي، **شرح المدونة**، ج4، ص78.

النسبي، ثم يأتي من بعدُ الحمل منه مع تغيُّر اللبن بالزيادة، وهذا لا يقطع الأبوة عن الأول بل يجعل للمرضَع أبوين، ثم الحمل من الزوج مجرَّدًا وإن لم تكن زيادة في اللبن، وهذا أيضًا لا يقطع عن الأول أبوته بل يضيف أبًا رضاعيًا آخر، ثم وطء الرجل امرأته وإن لم يكن حملٌ وهذا لا يقطع الأبوة عن غير الواطئ إن كانت ثبتت أبوةٌ رضاعية لأحد بل تشرك الواطئ في الأبوة[1].

2. سبب الأبوة الرضاعية كون المرأة المرضعة فراشًا

ذهب إلى هذا الرأي كل من الحسن الجلال والشوكاني، أما الحسن الجلال فقرر انقطاع حق الزوج الأول في الأبوة الرضاعية بانقضاء العدة منه له؛ لأن كون اللبن هو السبب مفتقرٌ إلى دليل على سببيته، والسبب في نظره الزوجيةُ مستدلًا بقول عائشة: "إنما أرضعتني زوجته" مع كون الأبوة الرضاعية بخلاف القياس[2].

أما الشوكاني فقرر أن اشتغال ذمة المرأة بالزوج الآخر يقطع العلاقة بينها وبين الأول فلا يكون له حقٌ في اللبن كما أنه ليس له حق في المرأة[3].

3. الرأي المختار

لعل الراجح المختار أن علة الأبوة الرضاعية العقد الصحيح على المرضعة علة الأبوة النسبية أي كون المرأة المرضعة فراشًا للمرضع، وعلى ذلك فكلٌ من ترضعُهُم مَنْ يثبت نسب

---

[1] الفرسطائي، **كتاب أبي مسألة**، ص373؛ والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص10؛ والباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (مصر: مطبعة السعادة، د، ط، 1332هـ)، ج4، ص150؛ والرجراجي، **شرح المدونة**، ج4، ص78؛ والشيرازي، **المهذب**، ج3، ص145؛ وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (بيروت: المكتب الإسلامي، د، ط، د، ت)، ج3، ص223.

[2] الجلال، الحسن بن أحمد، **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار**، (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، ط1، 1429هـ/2008م)، ج4، ص740.

[3] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، د، ت)، ص473.

أولادها إليه هم أولاده من الرضاع، لعدم الدليل الدال على الأقوال المتقدمة، ولدلاة أدلة على اختيار العقد سببًا منشئًا للأبوة الرضاعية ومنها:

الدليل الأول: حديث عائشة قالت: « إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ؛ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته؟ قال: ائذني له؛ فإنه عمك تربت يمينك»[1].

ليس في الحديث إشارة إلى أنه كان في المرأة لبن من الزوج سواء أكان من وطئه أم أنها حامل منه أم أنها ولدت منه، كل ذلك وسواه لم يُذكَر في الرواية، وأبوة أبي القعيس بالسبر لها احتمالات في سببها:

1-كونه وطئ أمَّ القعيس فنشأ بالوطء لبانٌ أرضعت عائشة منه.

2-كون أمِّ القعيس حبلت منه فنشأ بالحبل لبانٌ أرضعت عائشة منه.

3-كون أمِّ القعيس ولدت منه فنشأ بالولادة لبانٌ أرضعت عائشة منه.

4-كون أم القعيس زوجَ أبي القعيس.

والاحتمالات الثلاثة الأُوَل لا أعلم لكلٍ منها مسلكًا معتبرًا فلا نصَّ ولا ظاهر ولا إيماء ولا إجماع، أما الاحتمال الرابع الذي هو الزوجية "الفراش" فيفيده إيماء النص وذلك فيما يفيد أن الرجل أبٌ رضاعي لكونه زوج المرأة أو لكونها امرأته من مثل قول عائشة: "ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس"، وقولها: "ولكن أرضعتني امرأته"، والفراش هو الوحيد المذكور مؤثِّرًا في الحكم، وتأثيره متَّفق عليه والخلاف فيما زاد عليه من وقاع أو حمل أو ولادة، وقد اعتمده الشرع سببًا للأبوة النسبية فيكون سببًا للأبوة الرضاعية؛ لأنه بنص الشارع: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والفراش وصفٌ تتحقق فيه شروط العلة

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينك، وعقرى حلقى»، ج8، ص37، حديث رقم (6156).

الظهور والمجاوزة والانضباط والاطِّراد والانعكاس.

-الأبوة النسبية وصف علته الفراش، والنصُّ في آخره أثبت أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والذي يحرم من النسب أبوة الفراش فيحرم من الرضاع لتسوية النص أبوةَ الرضاع بأبوة الفراش.

-دخوله تحت عموم قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والذي يحرم من النسب الأب والجد والعم أخو الأب وأولاد الإخوة من الأب أو من الأم أو الأشقاء، وعلى هذا ففي الرضاع مثله يحرم الأب الرضاعي والجد الرضاعي والعم الرضاعي وأولاد الإخوة الرضاعيين، وعلة تحريم الأب النسبي الذي هو الأصل العقد الصحيح، وكذلك علة تحريم الأب الرضاعي الذي هو الفرع العقد الصحيح لتسوية النص بينهما.

الدليل الثاني: حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش»[1]، ووجه الاستدلال أن (ال) في كلمة "الولد" جنسية تفيد العموم، والوَلَدِيةُ وصف قد يكون بالنسب وقد يكون بالرضاع كما تثبت الأدلة التي تفيد التحريم بالأبوة الرضاعية، فيُثبت الفراش في الأولى ولدًا نسبيًا، ويُثْبت الفراش في الثانية ولدًا رضاعيًا، والشرع عمَّم الحكم أن الولد منسوب إلى الفراش، وعليه فولد النسب منسوب إلى الفراش، وولد الرضاع منسوب إلى الفراش الذي أرضع عليه المولود أيضًا.

المطلب الثاني: آثار التحريم بالأبوة الرضاعية

1: ما يثبت من أحكام النسب بثبوت الأبوة الرضاعية

جاء نصَّان شرعيان يقضيان بثبوت آثار من آثار المحرمية الرضاعية هما:

1-حديث عائشة: «جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك، فأذني له»، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال رسول الله

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ج8، ص153، حديث رقم (6749).

ﷺ: «إنه عمك، فليلج عليك» قالت عائشة: وذلك بعد أن ضُرِب علينا الحجاب»[1]، وقوله: "فليلج": صيغة "افعل" هي في هذا النص للإباحة، فقد جاءت إثر تصور الحظر الذي في ذهن عائشة، و"افعل" بعد الحظر للإباحة على رأي الجمهور من الأصوليين[2]، والمراد هنا دفع توهم الحرج الشرعي.

والنص يجيز لأفلح أخي أبي القعيس أن يدخل على عائشة، وإن جاز لأفلح جاز لأبي القعيس من باب أولى فهو أبوها الرضاعي وما أدلى أفلح إلا من طريق أبي القعيس، وعلة إجازة الدخول في النص معللة بكونها عمَّها، والعمومة تجيز الدخول لأنه محرم فيثبت الحكم لكل محرم، وهذا مع دلالة الحديث عليه مما نقل فيه الإجماع[3].

ودخول أفلح أخي القعيس عليها قد يكون بخلوة أو دون خلوة، والسيدة عائشة لم تستفصل أيكون دخوله عليها في أحوال الخلوة أو معه أحد مما يقضي بعموم الحكم؛ إذ ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال[4]، لكنَّ الدخول لا يستلزم جواز المصافحة غير أنه معلَّل بكونه عمًّا، والعمُّ من المحارم، والمحارم لا بأس بمصافحتهم والخلوة بهم والسفر معهم، وعموم العلة يقضي بكون كل الأحكام المعلّقة بالمَحْرَم تثبت لكل محرم، وعليه فالأمور التي تجوز لثبوت المحرمية هي كل ما ينزلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ما لم يكن مخوفٌ عليها منه، فإنه إن كان ذلك

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ج7، ص38، الحديث رقم: (5239).

[2] الباقلاني، محمد بن الطيب، **التقريب والإرشاد**، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ/1998)، ج2، ص96؛ والبصري، **المعتمد**، ج1، ص75؛ وابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1419هـ/1999م)، ج2، ص548؛ والوارجلاني، يوسف بن يعقوب، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي، د ط، 1404هـ/1984م)، ج1، ص55.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص141.

[4] الجويني، **البرهان**، ج1، ص237؛ والرازي، **المحصول**، ج2، ص386؛ والزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص201.

وجب عليها الاحتراز منه في السفر والحضر جميعًا[1].

2-حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في بنت حمزة: «لا تحل لي؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»[2]، والحديث بإثبات عموم المحرمية الرضاعية ينص على حرمة الزواج من المحرم الرضاعي، وهذا أمر ثابت بالإجماع[3].

وكون النبي ﷺ أخا حمزة بن عبد المطلب نصَّ معه على أن ابنة حمزة ابنة أخيه، وبنت الأخ محرمة بإجماع، وعليه فبالرضاع يصير أولاد الراضع من البنين والبنات وإن سفلوا أولاد الأب الرضاعي؛ لأنهم أولاد الطفل الراضع وهو ولده، وبالرضاع يصير زوج المرضعة أباه؛ لأنه ولده، كما يصير آباء زوج المرضعة أجدادَه، ويصير إخوة الزوج وأخواته أعمامه وعماته، ويصير على هذا جميع أولاد الزوج الذي هو الأب الرضاعي من المرضعة ومن غيرها إخوةَ الطفل الراضع وأخواته، وأولاد أولادهما أولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجتهم كالنسب[4].

2. ما لا يثبت من أحكام النسب بثبوت الأبوة الرضاعية

تقدم في البند الأول أنه بثبوت الأبوة الرضاعية يثبت التحريم في النكاح وتثبت آثار المحرمية من جواز الدخول واللمس والخلوة والسفر، لكن القرابة النسبية المحرمة تثبت مع ثبوتها أحكام أخرى لا تتعدى إلى القرابة الرضاعية كالميراث الذي يثبت بين الابن وأبويه أو إخوته النسبيين، ومثل ذلك النفقة، والولاية، والحضانة، وسقوط القصاص، وتحمّل العقل، والعتق بالملك، والمنع من الشهادة، وسبب ذلك أن هذه مختصة بالنسب دون الرضاعة، والإجماع قائم على أنه لا يلحق الرضاع بالنسب في هذه القضايا[5].

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج11، ص356؛ والطحاوي، **أحكام القرآن**، ج2، ص17؛ والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص443.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب: الشهادة على الأنساب، ج3، ص170، رقم الحديث: (2645)،

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص171.

[4] ابن القطان، **الإجماع**، ج2، ص14؛ والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص443.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج11، ص356؛ وابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص141.

وسبب السابق أن هذه الأحكام ثبتت بأدلة شرعية للقرابة النسبيين على اختلاف أحوالهم، ولا يقاس عليهم القرابة الرضاعيون للفارق بينهما، وشرط القياس أن يكون المقيس مساويًا أو أولى من المقيس عليه في تحقق علة الحكم فيه[1]، وعليه فيكون للرضاع من أحكام النسب ما نص عليه وما كان مساويًا له، والنص جاء في التحريم والمحرمية فيقتصر عليهما[2].

خاتمة

بعد تيسير الله بحثَ قضية (الأبوة من الرضاع حكمها وآثارها) نصل في الختام إلى النتائج التي خرجنا بها:

-ترجح لنا قول جماهير العلماء الذي يثبت الأبوة الرضاعية المحرِّمة، وهو رأي السيدة عائشة رضي الله عنها في الراجح، وعليه: من أرضعت امرأته بعد الولادة منه طفلًا رضاعًا محرِّمًا كان ذلك الطفل ولده من الرضاع، ولكون الزوج أباه من الرضاع تثبت المحرمية بينهما، وتثبت المحرمية بين الطفل الراضع بالحال المتقدِّم وكل أولاد الأب من الرضاع، من المرأة المرضعة أم من سواها، ومن النسب أو من الرضاع.

-بثبوت الأبوة الرضاعية يثبت التحريم في النكاح وتثبت آثار المحرمية من جواز الدخول واللمس والخلوة والسفر.

-ليس لأبوة الرضاع أحكام أبوة النسب في الميراث، والنفقة، والولاية، والحضانة، وسقوط القصاص، وتحمّل العقل، والعتق بالملك، والمنع من الشهادة.

- إن علة الأبوة الرضاعية المحرِّمة هي العقد الصحيح على المرضعة.

---

[1] السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م)، ج2، ص257؛ السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م)، ج4، ص14.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص171.

References:

المراجع:

al-Āmidī, ʿAlī bin Abī ʿAlī, al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, n.d.)

al-Armawī, Muḥammad bin ʿAbd al-Raḥīm, al-Fāʾiq fī Uṣūl al-Fiqh, ed. Maḥmūd Naṣṣār, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1426 AH - 2005 AD)

al-Aṣfahānī, Maḥmūd bin ʿAbd al-Raḥmān, Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, (Saudi Arabia: Dār al-Madanī, 1st ed., 1406 AH - 1986 AD)

al-ʿAynī, Maḥmūd bin Aḥmad, ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, n.d.)

al-Azharī, Muḥammad bin Aḥmad, Tahdhīb al-Lughah, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed., 2001 AD)

al-Azkawī, Muḥammad bin Jaʿfar, al-Jāmiʿ li Ibn Jaʿfar, (Sultanate of Oman: Wizārat al-Turāth wa al-Thaqāfah, 3rd ed., 1439 AH - 2018 AD)

al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus, Daqāʾiq Ūlī al-Nuhā li Sharḥ al-Muntahā al-Maʿrūf bi Sharḥ Muntahā al-Irādāt, (Bayrūt: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH - 1993 AD)

al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus, Kashāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n.d.)

al-Bājī, Sulaymān bin Khalaf, al-Muntaqā Sharḥ al-Muwaṭṭaʾ, (Miṣr: Maṭbaʿat al-Saʿādah, n.d., 1332 AH)

al-Bākistānī, Zakariyyā bin Ghulām Qādir, Mā Ṣaḥḥ min Āthār al-Ṣaḥābah fī al-Fiqh, (Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD)

al-Bāqillānī, Muḥammad bin al-Ṭayyib, al-Taqrīb wa al-Irshād, ed. ʿAbd al-Ḥamīd Abū Zayd, (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 2nd ed., 1418 AH - 1998 AD)

al-Basīwī, ʿAlī bin Muḥammad, Jāmiʿ Abī al-Ḥasan al-Basīwī (n.d., n.p.)

al-Baṣrī, Muḥammad bin ʿAlī, al-Muʿtamad fī Uṣūl al-Fiqh, ed. Muḥammad Ḥamīd Allāh and others, (Dimashq, n.d., 1384 AH - 1964 AD)

al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl, al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, (Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH)

al-Dabbūsī, ʿAbd Allāh bin ʿUmar, Taqwīm al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1421 AH - 2001 AD)

al-Farasṭāʾī, Aḥmad bin Muḥammad, Kitāb Abī Masʾalah, (Masqaṭ: Dhākirat ʿUmān, 1st ed., 1437 AH - 2016 AD)

al-Fīrūzābādī, Muḥammad bin Yaʿqūb, al-Qāmūs al-Muḥīṭ, (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 8th ed., 1426 AH - 2005 AD)

al-Ghazālī, Muḥammad bin Muḥammad, al-Musṭaṣfā, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1413 AH - 1993 AD)

al-Ījī, ʿAbd al-Raḥmān bin Aḥmad, Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahā al-Uṣūlī maʿa Ḥāshiyatay al-Taftāzānī wa al-Jurjānī, ed. Muḥammad Ḥasan, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD)

al-Jalāl, al-Ḥasan bin Aḥmad, Ḍawʾ al-Nahār al-Mushriq ʿalā Ṣafḥāt al-Azhār, (Ṣanʿāʾ:

Maktabat al-Jīl al-Jadīd, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD)

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, ed. ʿIṣmat Allāh ʿInāyat Allāh Muḥammad and others, (Bayrūt: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1st ed., 1431 AH - 2010 AD)

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin ʿAlī al-Rāzī, al-Fuṣūl fī al-Uṣūl, ed. ʿAjīl Jāsim al-Nashmī, (Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 2nd ed., 1414 AH - 1994 AD)

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik bin ʿAbd Allāh, al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD)

al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik bin ʿAbd Allāh, Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab, (al-Riyāḍ: Dār al-Minhāj, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD)

al-Kāsānī, Abū Bakr bin Masʿūd, Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD)al-Kindī, Muḥammad bin Ibrāhīm, Bayān al-Sharʿ, (Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, 1st ed., 1414 AH/1993 AD)

al-Khaṭṭābī, Ḥamad bin Muḥammad, Aʿlām al-Ḥadīth (Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī), (Makkah al-Mukarramah: Jāmiʿat Umm al-Qurā, 1st ed., 1409 AH - 1988 AD)

al-Luknawī, ʿAbd al-Ḥayy, al-Taʿlīq al-Mumajjad ʿalā Muwaṭṭaʾ Muḥammad, (Dimashq: Dār al-Qalam, 1st ed., 1412 AH - 1992 AD)

al-Māturīdī, Muḥammad bin Muḥammad, Taʾwīlāt Ahl al-Sunnah, ed. Dr. Majdī Bāsalūm, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1426 AH - 2005 AD)

al-Māwardī, ʿAlī bin Muḥammad, al-Ḥāwī al-Kabīr, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1419 AH - 1990 AD)

al-Māzarī, Muḥammad bin ʿAlī, Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-Uṣūl, ed. Dr. ʿAmmār al-Ṭālibī, (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2001 AD)

al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf, al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed., 1392 AH - 1972 AD)

al-Qarḍāwī, Yūsuf, Fiqh al-Usrah wa-Qaḍāyā al-Marʾah, (Turkey: al-Dār al-Shāmiyyah, 1st ed., 1438 AH - 2017 AD)

al-Qaysī, Makī bin Abī Ṭālib, Mushkil Iʿrāb al-Qurʾān, (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1405 AH)

al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad, al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, (al-Qāhirah: Ṭabʿat Dār al-Shaʿb, 1st ed., n.d.)

al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm bin Muḥammad, al-ʿAzīz Sharḥ al-Wajīz, ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and others, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD)

al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm bin Muḥammad, Sharḥ Musnad al-Shāfiʿī, (Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD)

al-Rajrajī, ʿAlī bin Saʿīd, Sharḥ al-Mudawwanah, (Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1428 AH - 2007 AD)

al-Rāzī, Aḥmad bin Fāris, Maqāyīs al-Lughah, (Dimashq: Dār al-Fikr, n.d., 1399 AH - 1979 AD)

al-Rāzī, Muḥammad bin ʿUmar, al-Maḥṣūl fī ʿIlm Uṣūl al-Fiqh, ed. Ṭahā Jābir al-ʿAlwānī, (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 2nd ed., 1412 AH - 1992 AD)

al-Rūyānī, ʿAbd al-Wāḥid bin Ismāʿīl, Baḥr al-Madhhab, ed. Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2009 AD)

al-Sālimī, ʿAbd Allāh bin Ḥumayd, Ṭalʿat al-Shams Sharḥ Shams al-Uṣūl, (Sulṭanat ʿUmān: Maktabat al-Imām al-Sālimī, 1st ed., 2008 AD)

al-Samʿānī, Manṣūr bin Muḥammad, Qawāṭiʿ al-Adillah fī Uṣūl al-Fiqh, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418 AH - 1999 AD)

al-Samarqandī, Muḥammad bin Aḥmad, Tuḥfat al-Fuqahāʾ, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1414 AH - 1994 AD)

al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq bin Hammām, al-Muṣannaf, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1403 AH - 1983 AD)

al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs, al-Umm, (Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, 2nd ed., 1393 AH - 1973 AD)

al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs, Tafsīr al-Imām al-Shāfiʿī, ed. Aḥmad bin Muṣṭafā al-Farrān, (Saudi Arabia: Dār al-Tadmuriyyah, 1st ed., 1427 AH - 2006 AD)

al-Shawkānī, Muḥammad bin ʿAlī bin Muḥammad, al-Sayl al-Jarrār al-Mutadāffiq ʿalā Ḥadāʾiq al-Azhār, (Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., n.d.)

al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin ʿAlī, al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, n.d.)

al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin ʿAlī, al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Shāfiʿī, (Bayrūt: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1403 AH - 1983 AD)

al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb bin ʿAlī, Rafʿ al-Ḥājib ʿan Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and others, (Bayrūt: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD)

al-Ṭaḥāwī, Aḥmad bin Muḥammad, Aḥkām al-Qurʾān al-Karīm, ed. Saʿd al-Dīn ʾŪnāl, (Istanbul: Markaz al-Buḥūth al-Islāmiyyah al-Tābiʿ li-Waqf al-Diyānah al-Turkiyy, 1st ed., 1418 AH - 1998 AD)

al-Tamīmī, Muḥammad bin ʿAbd Allāh, al-Jāmiʿ li Masāʾil al-Mudawwanah, (Makkah al-Mukarramah: Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Jāmiʿat Umm al-Qurā, n.d.)

al-Thamīnī, ʿAbd al-ʿAzīz bin Ibrāhīm, al-Nīl wa Shifāʾ al-ʿAlīl, ed. Baklī ʿAbd al-Raḥmān bin ʿUmar, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1423 AH - 2003 AD)

al-Ṭūfī, Sulaymān bin ʿAbd al-Qawī, Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, (Bayrūt: al-Risālah, n.d., 1407 AH - 1987 AD)

al-Wārjilānī, Yūsuf bin Yaʿqūb, al-ʿAdl wa-al-Inṣāf fī Maʿrifat Uṣūl al-Fiqh wa-al-Ikhtilāf, (Sulṭanat ʿUmān: Wizārat al-Turāth al-Qawmī, n.d., 1404 AH - 1984 AD)

al-Yaḥṣubī, ʿIyāḍ bin Mūsā, Ikmāl al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim, (Miṣr: Dār al-Wafāʾ, 1st ed., 1419 AH - 1998 AD)

al-Zarkashī, Muḥammad bin Bahādur, al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, (al-Qāhirah: Dār al-Kutubī, 1st ed., 1424 AH - 2005 AD)

al-Zaylaʿī, ʿUthmān bin ʿAlī, Tabayīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, (Būlāq: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1st ed., 1313 AH)

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf bin ʿAbd Allāh, al-Istidhkār al-Jāmiʿ li-Madhāhib Fuqahāʾ al-Amṣār, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD)

Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf bin ʿAbd Allāh, al-Tamhīd li-Mā fī al-Muwaṭṭāʾ min al-Maʿānī wa al-Asānīd, ed. Muṣṭafā bin Aḥmad al-ʿAlawī and Muḥammad ʿAbd al-Kabīr al-Bakrī, (al-Maghrib: Wizārat ʿUmūm al-Awqāf, n.d., 1387 AH - 1967 AD)

Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Idrīs, al-Jarḥ wa al-Taʿdīl, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed., 1271 AH - 1952 AD)

Ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh bin Muḥammad, al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār, (al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1409 AH)

Ibn Abī Ṭālib al-Qayrawānī, Abū Muḥammad Makkī, Mushkil Iʿrāb al-Qurʾān, ed. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin, (Bayrūt: Muʾassasat al-Risālah, 2nd ed., 1405 AH - 1985 AD)

Ibn al-ʿArabī, Muḥammad bin ʿAbd Allāh, Aḥkām al-Qurʾān, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 3rd ed., 1424 AH - 2003 AD)

Ibn al-ʿAṭṭār, ʿAlāʾ al-Dīn, al-ʿUddah fī Sharḥ al-ʿUmdah fī Aḥādīth al-Aḥkām, (Bayrūt: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1st ed., 1427 AH - 2006 AD)

Ibn al-Humām, Muḥammad bin ʿAbd al-Wāḥid, Fatḥ al-Qadīr lil-ʿĀjiz al-Faqīr, (Dimashq: Dār al-Fikr, n.d.)

Ibn al-Mundhir, Muḥammad bin Ibrāhīm, al-Ishrāf ʿalā Madhāhib al-ʿUlamāʾ, (Raʾs al-Khaymah: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD)

Ibn al-Qaṭṭān, ʿAlī bin Muḥammad, al-Iqnāʿ fī Masāʾil al-Ijmāʿ, (al-Qāhirah: al-Fārūq al-Ḥadīthah, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD)

Ibn al-Rifʿah, Aḥmad bin Muḥammad, Kifāyah al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2009 AD)

Ibn Bahram al-Kawsaj, Isḥāq bin Manṣūr, Masāʾil al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal wa Isḥāq bin Rāhawayh, (Saudi Arabia: ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah bil-Madīnah al-Munawwarah, 1st ed., 1425 AH - 2002 AD)

Ibn Baṭṭāl, ʿAlī bin Khalaf, Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Yāsir bin Ibrāhīm, (al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 2nd ed., 1423 AH - 2003 AD)

Ibn Durayd, Muḥammad bin al-Ḥasan, Jumharat al-Lughah, (Bayrūt: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 1st ed., 1987 AD)

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad bin ʿAlī, Fatḥ al-Bārī bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, (Bayrūt: Dār al-Maʿrifah, n.d.)

Ibn Ḥazm, ʿAlī bin Aḥmad, al-Muḥallā, (Bayrūt: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, n.d.)

Ibn Hubayrah, Yaḥyā al-Dhahīlī, Ikhtilāf al-Aʾimmah al-ʿUlamāʾ, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1423 AH - 2002 AD)

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm bin Muḥammad, al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD)

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr, Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-

ʿIlmiyyah, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD)

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh bin Aḥmad, al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal, (Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, n.d.)

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh bin Aḥmad, al-Mughnī, (al-Qāhirah: Maktabat al-Qāhirah, 1st ed., 1388 AH - 1968 AD)

Ibn Qurqūl, Ibrāhīm bin Yūsuf, Maṭāliʿ al-Anwār ʿalā Ṣiḥāḥ al-Āthār, ed. Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʿIlmī wa-Taḥqīq al-Turāth, (Dawlat Qaṭar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 1st ed., 1433 AH - 2012 AD)

Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad, al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt, ed. Muḥammad Ḥijjī, (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1408 AH - 1988 AD)

Ibn Sīdah, ʿAlī bin Ismāʿīl, al-Mukhāṣṣaṣ, ed. Khalīl Ibrāhīm Jaffāl, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed., 1417 AH - 1996 AD)

Mālik bin Anas al-Aṣbaḥī, al-Mudawwanah al-Kubrā, (Bayrūt: Dār Ṣādir, n.d.)

Mālik bin Anas al-Aṣbaḥī, al-Muwaṭṭaʾ, (Abū Ẓabī: Muʾassasat Zāyid bin Sulṭān, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD)

Riḍā, Muḥammad Rashīd Riḍā, Tafsīr al-Manār, (Miṣr: al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, 1st ed., 1990 AD)

.

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number (s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g., name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number (s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should be saved in Rich Text Format (RTF) and sent to https: //journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/tajdid/dd:

At-Tajdid

A Biannual Refereed Intellectual Journal
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 28 **July 2024 / Muharram 1446** **Issue No. 56**

Editor-in-Chief
Prof. Dr. Rahmah Ahmad H. Osman

Editor
Dr. Muntaha Artalim Zaim

Assistant Editor
Dr. Nursafira Binti Ahmad Safian

Associate Editor
Dr. Muhammad Anwar Bin Ahmad

Editorial Boards

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Datin Dr. Rusni Hassan
Prof. Dr. Mohamad Akram Laldin
Prof. Dr. Yumna Tarif Khuli
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Fuad Abdul Muttalib
Prof. Dr. Mehmet Ozsenel
Prof. Dr. Ali S. Shayea
Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Prof. Dr. Ahmed Ragheb Ahmed Mahmoud
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Dr. Abdulrahman Alhaj
Dr. Marwa Fikry
Dr. Homam Altabaa

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual

Volume 28, Issue 56, Muharram 1446 / July 2024

Research and Studies

- Parenthood Through Breastfeeding: Its Ruling and Effects — Majid bin Mohammed bin Salem Al Kindi, Muhammad Said bin Khalil Al-Mujahed
- The Impact of Al-Khaṭṭābī's Distinction between Attribute *(Naʿat)* and Description *(Ṣifah)* in His Treatise 'Bayān Iʿjāz al-Qurʾān' — Heba Majdulddin Sbahi, Mohamed Abdellatif
- Religious Tendency in the Collection of *'Aḥdath al-Layl'* (The Latest Night) by Muhammad Al-Muqrin: An Analytical Study — Noura Hamid Hamdi Al-Kabkabi
- The Guarantee of Goods Transported by Sea in Ibadi Jurisprudence through the Book *'Bayān al-Shar'* by Al-Kindī (d. 508 AH/1115 AD): A Foundational and Applied Study — Mahmood Said al Awaidi, Anke Iman Bouzenita
- Financial Independence of Working Wives: An Evaluative Study — Zainab Zakaria Ali Al-Maabada
- Rejected Hadiths that Include Great Rewards for Simple Deeds in the Book *'al-Majrūḥīn'* by al-Imam Ibn Hibbān — Muhammad Jihad Albanna, Fathiddin Beyanouni, Lilly Suzana Shamsu
- The Political Jurisprudential Heritage of the Ibadis Regarding the 'Imam': His Attributes and Competencies — Sulaiman Hamed Humaid Altouqi
- The Terminology in Ibadi Thought and Its Active Role in Muslim Unity — Ahmed Salim Moosa Alkharusi
- The Hanafi Approach to Differentiating and Combining Issues in Endowments *(Waqf)* and Wills *(Waṣiyyah)* — Mohannad Fuad Mohammad Estaity
- Renaissance Rooted in Traditions: A Study in Knowledge Integration — Khalid Rasheed Al-Adeem
- Examining Modern Approaches to Zakat Collection and Distribution in Light of *Maqāṣid al-Sharīʿah* — Abdulmajid Obaid Hasan Saleh, Younes Soualhi

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia